شرط مارتنز في مواجهة السلاح النووي

جعفور إسلام [1]
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

الملخص:

يعتبر استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه خطرا على الإنسانية جمعاء نظرا لقوته التدميرية، خاصة في ظّل عدم وجود نص قانوني اتفاقي خاص بحظره. وإنّ الدول الحائزة لذلك السلاح تستند إلى هذا الفراغ القانوني لجعل استخدامه فعلا مشروعا.

وتعتبر النتيجة التي توّصلت إليها محكمة العدل الدولية تعبيرا عن رأي تلك الدول. وفي المقابل أكّدت المحكمة ذاتها قابلية تطبيق شرط مارتنز على الأسلحة النووية، وهو الشرط الذي اعتبرته وسيلة فعّالة لمواجهة التطورات التقنية التي تعرفها الأسلحة.

الكلمات المفتاحية:

شرط مارتنز، متطلبات الضمير العام، السلاح النووي.

تاريخ إرسال المقال: 2018/03/16، **تاريخ قبول المقال:** 2018/03/22، **تاريخ نشر المقال:**2018/07/31

لتهميش المقال: جعفور إسلام، "شرط مارتنز في مواجهة السلاح النووي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، 2018، ص ص.531-547.

المقال متوفر على الروابط التالية:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72
http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

[1] أستاذ محاضر قسم "ب"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000، تيزي وزو، الجزائر.
- المؤلف المراسل: iissllaamm84@outlook.fr

Martens Clause on Nuclear Weapons

Abstract:

The use or threat of use of a nuclear weapon is a threat to all humanity because of its destructive power, especially in the absence of a specific legal provision prohibiting it. States that possess such weapons rely on this legal vacuum to legitimize their use.

The conclusion of the International Court of Justice is the expression of the opinion of those States. On the other hand, the Court itself has confirmed the applicability of the Martens clause to nuclear weapons as an effective means of countering technical developments defined by weapons.

Key words:

Martens clause, the requirements of public conscience, nuclear weapons.

La clause de Martens face aux armes nucléaires

Résumé:

L'utilisation ou la menace d'utilisation d'une arme nucléaire est une menace pour toute l'humanité en raison de son pouvoir destructeur, en particulier en l'absence d'une disposition légale spécifique l'interdisant. Les États qui possèdent de telles armes s'appuient sur ce vide juridique pour légitimer leur utilisation.

La conclusion de la Cour internationale de Justice est l'expression de l'opinion de ces États. En revanche, la Cour elle-même a confirmé l'applicabilité de la clause Martens aux armes nucléaires, qu'elle considérait comme un moyen efficace de contrer les développements techniques des armes.

Mots clés:

Clause de Martens, les exigences de la conscience publique, les armes nucléaires.

مقدمة

تنص كل من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899[1] واتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907[2]، المتعلّقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية، على ما يلي: « **يرى الأطراف السامون المتعاقدون أنّه من المناسب أن يقرّروا أنّه في الحالات غير الواردة في النصوص التي تم تبنّيها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ قانون الشعوب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الدول المتمدّنة وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام** »[3].

يُعْرف هذا النص باسم **شرط مارتنز**[4]، الذي يُعتبر جوهر القانون الدولي الإنساني لشموله كل مبادئ هذا القانون. ويجد رجال القانون أنفسهم عاجزين عن تقديم تفسير محدّد له، وذلك راجع إلى تغطيته مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ولعلّ أقرب تفسير ممكن، هو أنّ **شرط مارتنز** يعني أنّ الأفعال غير المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية، ليست بالضرورة أفعالا مباحة[5].

خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1996، **المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**[6]، إلى ما يلي: « **بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة**

---

[1]- CONVENTION 2 SUR LES LOIS ET COUTUMES DE LA GUERRE SUR TERRE, LA HAYE, 29/7/1899.
راجع النص الكامل للاتفاقية على الرابط التالي:
https://www.admin.ch/ch/f/rs/i5/0.515.111.fr.pdf

[2]- CONVENTION 4 SUR LES LOIS ET COUTUMES DE LA GUERRE SUR TERRE, LA HAYE, 18 OCTOBRE 1907, IN, *REGLES DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE ET AUTRES REGLES CONNEXES REGISSANT LA CONDUITE DES HOSTILITES*, C.I.C.R., DOC. N° 2-88145-023-7, GENÈVE, 2006, P.13.

[3]– تنص الفقرة 8 من ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 والفقرة 11 من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية على ما يأتي:

« *EN ATTENDANT QU'UN CODE PLUS COMPLET DES LOIS DE LA GUERRE PUISSE ETRE EDICTE, LES HAUTE PARTIES CONTRACTANTES JUGENT OPPORTUN DE CONSTATER QUE, DANS LES CAS NON COMPRIS DANS LES DISPOSITIONS REGLEMENTAIRES ADOPTEES PAR ELLES, LES POPULATIONS ET LES BELLIGERANTS RESTENT SOUS LA SAUVEGARDE ET SOUS L'EMPIRE DES PRINCIPES DU DROIT DES GENS, TELS QU'ILS RESULTENT DES USAGES ETABLIS ENTRE NATIONS CIVILISEES, DES LOIS DE L'HUMANITE ET DES EXIGENCES DE LA CONSCIENCE PUBLIQUE* ».

[4]– سمي بشرط مارتنز نسبة إلى إسم واضعه، وهو رجل القانون الروسي فيودور فيودوروفيتش مارتنز، انظر في ذلك:
POUSTGAROUV VLADIMIR, « UN HUMANISTE DES TEMPS MODERNES: FIODOR FIODOROVITCH MARTENS », IN, R.I.C.R, N° 819, 1996, PP. 322-338.

[5]- RUPERT TICEHURST: « LA CLAUSE DE MARTENS ET LE DROIT DES CONFLITS ARMES », IN, R.I.C.R., N°.824, 1997, P.133

[6]- C.I.J. : LICEITE DE LA MENACE OU DE L'EMPLOI D'ARMES NUCLEAIRE, AVIS CONSULTATIF DU 08/7/1996 RECUEIL DES ARRETS, AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCES, DOC N° 0074-4441, 1996, P. 220.

ذاته معرّضا للخطر» [7].

بالرغم من هذه النتيجة الجدلية التي توصّلت إليها المحكمة، فإنّها أكّدت أمرين أساسيين، هما: قابلية تطبيق **شرط مارتنز** على الأسلحة النووية، وخضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية النابعة من الشرط ذاته. إنّ مثل هذا الطرح، خاصة أمام تنامي ظاهرة النزاعات المسلّحة في الوقت الراهن، من جهة، وأمام تطور وسائل القتال، من جهة أخرى، يقودنا إلى البحث في إمكانية حظر استعمال السلاح النووي بموجب "**شرط مارتنز**" نظرا للخطر والتهديد القائم من استعماله على الإنسانية جمعاء.

أولا- عن قابلية تطبيق شرط مارتنز على الأسلحة النووية

تم تكريس **شرط مارتنز** لأول مرة في القانون الوضعي بموجب اتفاقيات جنيف الأربع[8]، التي لا تمنح الدول إمكانية التنصل من التزاماتها الدولية بحجة عدم مصادقتها عليها. فعدم المصادقة عليها لا يعني وجود فراغ قانوني، لأنّ الدول في هذه الحالة تبقى ملزمة بمضمونها بمقتضى القانون الدولي الإنساني العرفي ،الذي يجد مصدره في قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام[9].

وقد أعلنت محكمة العدل الدولية صراحة عن قابلية تطبيق "**شرط مارتنز**" على استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية[10]، وذلك نظرا لتنافيها مع قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام.

لكن على الرغم من ذلك، عجزت المحكمة عن تحديد موقفها حيال مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ولعلّ ذلك يرجع إلى اعتبارات خارجة عن إرادتها فيما يتعلق بتحليلها للمسألة[11].

7- انظر الفقرة رقم 97 من الرأي الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

8- تتمثل اتفاقيات جنيف الأربع فيما يلي:

- CONVENTION DE GENEVE POUR L'AMELIORATION DU SORT DES BLESSES ET DES MALADES DANS LES FORCES ARMEES EN CAMPAGNE, ADOPTEE LE 12/8/1949, ENTREE EN VIGUEUR LE 21/10/1950.
- CONVENTION DE GENEVE POUR L'AMELIORATION DU SORT DES BLESSES ET DES MALADES ET DES NAUFRAGES ET DES FORCES ARMEES SUR MER, ADOPTEE LE 12/8/1949, ENTREE EN VIGUEUR LE 21/10/1950.
- CONVENTION DE GENEVE RELATIVE AU TRAITEMENT DES PRISONNIERS DE GUERRE, ADOPTEE LE 12/8/1949, ENTREE EN VIGUEUR LE 21/10/1950.
- CONVENTION DE GENEVE RELATIVE A LA PROTECTION DES PERSONNES CIVILES EN TEMPS DE GUERRE, ADOPTEE LE 12/8/1949, ENTREE EN VIGUEUR LE 21/10/1950.

9- HAYIM DELPHINE, *LE CONCEPT D'DIRIGEABILITE EN DROIT INTERNATIONAL: UNE ANALYSE FONCTIONNELLE*, THESE DE DOCTORAT, INSTITUT DE HAUTES ETUDES INTERNATIONALES ET DU DEVELOPPEMENT, GENEVE, 2012, P. 404.

10- ورد في الفقرة 87 من الرأي الاستشاري ما يلي:

« *ENFIN, LA COUR VOIT DANS LA CLAUSE DE MARTENS, QUI CONTINUE INDUBITABLEMENT D'EXISTER ET D'ETRE APPLICABLE, LA CONFIRMATION QUE LES PRINCIPES ET REGLES DU DROIT HUMANITAIRE S'APPLIQUENT AUX ARMES NUCLEAIRES* ».

1- تنافي قوانين الإنسانية مع استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

تقتضي قوانين الإنسانية احترام الإنسان بصفته إنسانا دون الاستناد إلى أي اعتبار آخر[12]، وبالتالي، فالهدف من إدراج قوانين الإنسانية في **شرط مارتنز** هو إلزام المتحاربين، أثناء سير العمليات الحربية، بتغليب النزعة الإنسانية على الضرورة العسكرية في جميع الحالات[13].

أ- كرامة الإنسان مصدر قوانين الإنسانية

يتطلب فهم المقصود بقوانين الإنسانية الواردة في "**شرط مارتنز**" إبراز مفهوم الإنسانية، وهو ما ليس بالأمر الهيّن. وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لذلك في حكمها الصادر في **قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا**، حيث صرّحت بأنّ الإنسانية تعني « **تخفيف المعاناة على الأفراد، حماية حياتهم وحفظ صحتهم، واحترام شخص الإنسان** »[14].

ويرى **ماكس هوبز** أنّ الإنسانية تعني الاعتراف غير المشروط بقيمة كل إنسان، وخاصة أولئك الذين هم في خطر. وذهب الأستاذ **برشيش عبد الحميد** إلى القول بأنّ الإنسانية هي منح الاعتبار لشخص الإنسان من أجل حمايته وذلك بغض النظر إلى الاعتبارات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الدينية والعسكرية[15].

تختلف مقاربات الإنسانية المقدَّمة، وتتّحد في جوهرها المتمثل في **احترام شخص الإنسان**، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للمشاعر الإنسانية المستمدة منها قوانين الإنسانية الواردة في **شرط مارتنز**، البعيدة عن الأفكار العقلانية والموضوعية.

فقوانين الإنسانية هي المرجع العالمي التي تهدف إلى وضع حدّ لمعاناة الإنسان من أجل حماية الإنسانية جمعاء من مختلف الأخطار[16].

---

[11]- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص 63.

[12]- VALERIE PARENT, *L'HUMANITE ET LE DROIT INTERNATIONAL*, MEMOIRE DE MAITRISE EN DROIT, UNIVERSITE DE MONTREAL, FACULTE DE DROIT, P.9.

[13]- SAIHI MAJOUBA, *LE CONTROLE DU CONSEIL DE SECURITE EN MATIERE D'OCCUPATION, IMPLIQUANT SES MEMBRES PERMANANT*, THESE DE DOCTORAT EN DROIT, FACULTE DES ETUDES SUPERIEURES, UNIVERSITE DE MONTREAL, 2009, P. 41.

[14]- C.I.J: AFFAIRES DES ACTIVITES MILITAIRES ET PARAMILITAIRES AU NICARAGUA ET CONTRE CELUI-CI (NICARAGUA C. ETATS-UNIS D'AMERIQUE), FOND, ARRET DU 27/6/1986, *RECUEIL DES ARRETS, AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCES*, 1986, P.14.

[15]- BERCHICHE ABDELHAMID: « LES FORCES ARMEES A L'EPREUVE DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE », *R.A.S.J.E.P.*, VOL. 41, N° 2, 2004, P.5.

[16]- BUI ALEXANDRA, *CONTRIBUTION A L'ETUDE DES FACTEURS DE NON-RESPECT DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE*, THESES DE DOCTORAT EN DROIT, FACULTE DE DROIT ET DE SCIENCES POLITIQUES, UNIVERSITE AIX-MARSEILLE, 2016, P.42.

ب- قوانين الإنسانية أساس لحظر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

يعتبر استخدام الأسلحة النووية خرقا لقوانين الإنسانية نظرا لقوتها التدميرية التي تسبّب المعاناة للإنسان وللإنسانية[17]. فاستعمال هذا السلاح في النزاعات المسلحة، مهما يكن نوعها، يؤدي إلى تحقيق فائدة عسكرية غير ضرورية على حساب الإنسانية.

تحظر قوانين الإنسانية استعمال وسائل وأساليب القتال غير الضرورية لتحقيق المزايا العسكرية[18]، ويرى الأستاذ "**جان بكتيه**" في هذا الشأن أنّ قوانين الإنسانية الواردة في **شرط مارتنز** تقتضي تفضيل الأسر على الجرح، وتفضيل الجرح على الموت، والإبقاء قدر الإمكان على حياة غير المتحاربين، والعمل على أن تكون الجروح أقل خطورة وألما قدر المستطاع من أجل التمكن من معالجتها، وأن يكون الأسر متحمّلا قدر الإمكان[19].

يعتبر استعمال الأسلحة النووية وسيلة قتال غير ضرورية تنكرها قوانين الإنسانية ،نظرا لخطورة النتائج التي تسببها، وقد عبّرت محكمة العدل الدولية على ذلك بالقول بأنّه لا يمكن احتواء القوة التدميرية للأسلحة النووية[20].

لقد كان ينبغي أن تحظر المحكمة استعمال الأسلحة النووية في جميع الظروف، ولكنّها اكتفت باعتبار تلك القوانين مجرد أداة نظرية يمكن بموجبها منع استعمال تلك الأسلحة.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّه مما لا شك فيه أنّ قوانين الإنسانية تقتضي أن يعامل كل شخص معاملة إنسانية، لا أن يعامل كحيوان أو شيء، وأن تكون المعاملة الإنسانية هي الغاية وليست الوسيلة[21]، وأنّ استعمال السلاح النووي بناء على ذلك يعتبر معاملة غير إنسانية.

2- تنافي متطلبات الضمير العام مع استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

يقصد بمتطلبات الضمير العام القانونَ الطبيعي الملزم للكافة، وهو قانون عالمي غير رضائي، تعبّر عنه مختلف اللوائح الصادرة عن المجتمع الدولي[22].

---

[17]- لمزيد من التفصيل حول الآثار التدميرية للأسلحة النووية انظر: عبد المجيد محمود الصلاحين، « أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي »، مجلة الشريعة والقانون، عدد رقم 23، 2005، ص 118 وما بعدها.

[18]- RUPERT TICEHURST, *OP.CIT*, P. 136.

[19]- PICTET JEAN, *DEVELOPPEMENT ET PRINCIPES DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE*, INSTITUT HENRY-DUNANT, PEDONE, PARIS, 1983, P. 77.

[20]- C.I.C.R: LE POUVOIR DE L'HUMANITE, 32EME CONFERENCE INTERNATIONALE DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT ROUGE, 08-10 DECEMBRE 2015, DOC. N°. 32IC/15/11, GENEVE, 2015, P. 67.

[21]- DANLOS JULIEN, *DE L'IDEE DE CRIMES CONTRE L'HUMANITE EN DROIT INTERNATIONAL*, THESE DE DOCTORAT EN PHILOSOPHIE, UNIVERSITE DE CAEN BASSE-NORMANDIE, 2006, P. 119.

[22]- RUPERT TICEHURST, OP. CIT., P. 137.

أ- الأخلاق مصدر متطلبات الضمير العام

يرجع منبع متطلبات الضمير العام إلى الأخلاق ،التي تكونت وتطورت لدى الإنسانية في مختلف الحضارات التي عرفتها البشرية على مرّ العصور. وبالتالي، يمكن القول بأنّ متطلبات الضمير العام هي جزء من الوجود الإنساني التي يُفترض أن يتحلى بها كل فرد. وقد ازدادت هذه المتطلبات اتساعا مع تقدم الحضارة، ولكن جوهرها لا يزال نفسه، فهو ثابت ولا يتغير[23].

وبناء على ذلك، فإنّ متطلبات الضمير العام تعدّ بمثابة مدونة أخلاقية نابعة من القانون الطبيعي، تساهم في تطوير قانون النزاعات المسلحة.

وذلك هو الأمر الذي يفتح المجال، خاصة بالنسبة إلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، لتطوير ذلك القانون ليتمشى مع متطلبات الضمير العام التي لا تقبل استعمال تلك الأسلحة، إذ أنّه يجب العمل على أن لا يعكس قانون النزاعات المسلحة آراء الدول الحائزة للأسلحة النووية[24].

وتعتبر اللائحة رقم 75/38[25] الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من أهم الصكوك القانونية التي أعلنت صراحة عن تنافي متطلبات الضمير العام، المشار إليها في **شرط مارتنز**، مع استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، إذ أدانت اللائحة، بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد، الحربَ النووية لتنافيها مع ضمير الإنسان وحكمته.

كما أنّه، بموجب تلك اللائحة، يعدّ استعمال السلاح النووي أبشع جريمة يمكن أن ترتكب ضد الشعوب، وانتهاكا صارخا لأهم حق من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة[26].

ونرى في هذه اللائحة تعبيرا صادقا عن المعنى العميق لمتطلبات الضمير العام الواردة في **شرط مارتنز**، إذ جزمت صراحة بتنافي تلك المتطلبات مع استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

---

[23]- K.OBRADOVIC, « LA PROTECTION DE LA POPULATION CIVILE DANS LES CONFLITS ARMES INTERNATIONAUX », IN, *R.B.D.I.*, N° 1, 1976, P. 123.

[24]- ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 260.

[25]- O.N.U: CONDAMNATION DE LA GUERRE NUCLEAIRE, RESOLUTION N° 38/75 ADOPTEE PAR L'ASSEMBLEE GENERALE AU COURS DE SA 38EME SESSION, 97EME SEANCE PLENIERE, 15 DECEMBRE 1983.

[26]- تنص الفقرة 1 من اللائحة رقم 75/38 على ما يلي:

« *CONDAMNE RESOLUMENT, SANS RESERVE ET A JAMAIS LA GUERRE NUCLEAIRE COMME CONTRAIRE A LA CONSCIENCE ET A LA RAISON HUMAINES, COMME LE CRIME LE PLUS MONSTRUEUX CONTRE LES PEUPLES, COMME UNE ATTEINTE AU DROIT PRIMORDIAL DE L'HOMME, LE DROIT A LA VIE* ».

ب- متطلبات الضمير العام أساس لحظر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

أكّدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، المتعلق **بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، أنّ الضمير العام للإنسانية لا يقبل استخدام هذه الأسلحة، وإنّ حظرها يمكن أن يجد أساسه في متطلبات الضمير العام.

بيد أنّه مع ذلك، فإنّ المحكمة لم تكن جريئة بما فيه الكفاية لتحريم تلك الأسلحة، بل اكتفت بتأكيد إمكانية أن تكون متطلبات الضمير العام، بمفهوم **شرط مارتنز**، الأساس النظري الذي بموجبه يمكن حظر تلك الأسلحة دون الجزم بتحريمها، وذلك راجع إلى وزن السياسة الثقيل في العلاقات الدولية التي لا يمكن فصلها عن القانون الدولي[27].

وعلى الأقل، فإنّ هناك إجماعا عالميا، ولو ضمنيا، على التعارض الموجود بين استخدام الأسلحة النووية وبين متطلبات الضمير العام، وعلى أنّه يجب على المجتمع الدولي العمل على ترسيخ وتكريس متطلبات الضمير العام في إطار قانوني ملزم للكافة على نحوٍ لا يدع أي مجال للشك[28].

إنّ المراد من **شرط مارتنز** هو أن لا يقيّد سير العمليات الحربية بمقتضى المعاهدات الدولية والعرف فحسب، بل بمقتضى متطلبات الضمير العام أيضا.

ويجب العمل على فرض مفهوم موسّع لمتطلبات الضمير العام من أجل التغلب على مواقف الدول الحائزة على الأسلحة النووية ،التي أثّرت على محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، مما جعلها تضيق من مفهومها.

3- تبنّي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية

نجحت منظمة الأمم المتحدة في الوصول إلى اعتماد مشروع نص اتفاقية دولية بشأن حظر الأسلحة النووية بتاريخ 2017/7/06[29]، تبَنَّى قوانينَ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام.

27- COLETTE-BASECQZ NATHALIE, « LE CHOIX DES MOYENS ET METHODES DE GUERRE: LES LIMITES IMPOSEES PAR LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE », IN, *R.Q.S.*, N° 1, 2015, P. 217.

28- ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 261.

29- O.N.U: PROJET DE TRAITE SUR L'INTERDICTION DES ARMES NUCLEAIRES, RESOLUTION N°. A/CONF.229/2017/L.3/REV.1, ADOPTEE PAR L'ASSEMBLEE GENERALE, LE 06/7/2017.

أ- تأكيد مشروع الاتفاقية تنافي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام مع السلاح النووي

لم يغفل مشروع الاتفاقية تأكيدَ **شرط مارتنز** نظرا لأهميته القصوى، إذ ورد فيه صراحة أنّ استعمال السلاح النووي غير مقبول في نظر قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام[30].

وما يلاحظ أيضا ،هو إبراز مشروع الاتفاقية الدورَ الأساسي لمتطلبات الضمير العام في تطوير قوانين الإنسانية ،المنادية إلى ضرورة القضاء النهائي على الأسلحة النووية[31].

إنّ تأكيد **شرط مارتنز** في مشروع الاتفاقية يعدُّ، في نظرنا، بمثابة اعترافٍ من المجتمع الدولي بوجوب العمل على تمجيد احترام شخص الإنسان، من جهة، ووجوب إنكار كل ما من شأنه أن ينتهك الكرامة الإنسانية.

ب- قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام أساس لحظر الأسلحة النووية بمقتضى مشروع الاتفاقية

نرى أنّ هذا المشروع من شأنه أن يقنّن حظر استعمال الأسلحة النووية نظرا للأهمية البالغة لنصوصه التي تمجّد حقوق الإنسان من جهة، ومبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية من جهة أخرى. غير أنّ تحقيق ذلك يتوقف على مصادقة الدول الحائزة على الأسلحة النووية على الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم المصادقة عليها لا ينفي الالتزام الذي يقع على الكافة بموجب **شرط مارتنز**، الذي وضع قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام فوق أي اعتبار.

وعلى عكس محكمة العدل الدولية، تبنّى مشروع الاتفاقية متطلبات الضمير العام وقوانين الإنسانية الواردة في **شرط مارتنز**، من جهة، وأعلن عن تنافيها مع الأسلحة النووية، من جهة أخرى، ليحظر على أساس ذلك، جزما وقطعا، استعمال أو التهديد باستعمال هذا السلاح.

---

[30]- تنص الفقرة 12 من ديباجة مشروع الاتفاقية على ما يلي:

« *REAFFIRMANT QUE TOUT EMPLOI D'ARMES NUCLEAIRES SERAIT EGALEMENT INACCEPTABLE AU REGARD DE PRINCIPES DE L'HUMANITE ET DES EXIGENCES DE LA CONSCIENCE PUBLIQUE* »

[31]- تنص الفقرة 24 من ديباجة مشروع الاتفاقية على ما يأتي:

« *SOULIGNANT LE ROLE DE LA CONSCIENCE PUBLIQUE DANS L'AVANCEMENT DES PRINCIPES DE L'HUMANITE, COMME EN ATTESTE L'APPEL A L'ELIMINATION COMPLETE DES ARMES NUCLEAIRES…* ».

ثانيا- عن تطابق حظر الأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية النابعة من شرط مارتنز

أكّدت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري المتعلق **بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، مبدأين أساسيين نابعين من **شرط مارتنز**، وقننا بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني، وهما مبدأ التمييز ومبدأ تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل القتال[32]، اللذين تم تأكيدهما بموجب مشروع اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية.

1- مخالفة استعمال الأسلحة النووية مبدأ التمييز

تم إدراج **شرط مارتنز** في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي[33].

وأكدت لجنة القانون الدولي هذا الشرط ،وضرورة أن يبقى السكان المدنيون والمحاربون تحت حماية قانون الشعوب في كل الحالات ،التي لم يتم تنظيمها بموجب القانون الاتفاقي[34].

---

[32]- تنص الفقرة 78 بند 1 من الرأي الاستشاري على ما يلي:

« *LES PRINCIPES CARDIAUX CONTENUS DANS LES TEXTES FORMANT LE TISSU DU DROIT HUMANITAIRE SONT LES SUIVANTS. LE PREMIER PRINCIPE EST DESTINE A PROTEGER LA POPULATION CIVILE ET LES BIENS A CARACTERE CIVIL, ET ETABLIT LA DISTINCTION ENTRE COMBATTANTS ET NON-COMBATTANTS; LES ETATS NE DOIVENT JAMAIS PRENDRE POUR CIBLE DES CIVILS, NI EN CONSEQUENCE UTILISER DES ARMES QUI SONT DANS L'INCAPACITE DE DISTINGUER ENTRE CIBLES CIVILES ET CIBLES MILITAIRES. SELON LE SECOND PRINCIPE, IL NE FAUT PAS CAUSER DES MAUX SUPERFLUS AUX COMBATTANTS; IL EST DONC INTERDIT D'UTILISER DES ARMES LEUR CAUSANT DE TELS MAUX OU AGGRAVANT INUTILEMENT LEURS SOUFFRANCES* ; *EN APPLICATION DE CE SECOND PRINCIPE, LES ETATS N'ONT PAS UN CHOIX ILLIMITE QUANT AUX ARMES QU'ILS EMPLOIENT* ».

[33]- PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12/8/1949 RELATIF A LA PROTECTION DES VICTIMES DES CONFLITS ARMES INTERNATIONAUX (PROTOCOLE 1), ADOPTE LE 08/6/1977 PAR LA CONFERENCE DIPLOMATIQUE SUR LA REAFFIRMATION ET LE DEVELOPPEMENT DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE APPLICABLE DANS LES CONFLITS ARMES, ENTRE EN VIGUEUR LE 07/12/1977.

انظر نص المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول؛ انظر أيضا:

GAROMPOLO DEVIDAL MELINDA, *DROIT INTERNATIONAL PUBLIC ET ACTION HUMANITAIRE: DEUX « ACTEURS » DE LA PROTECTION DES DROITS DE L'ENFANT*, THESE DE DOCTORAT EN DROIT, FACULTE DE DROIT ET DE SCIENCES POLITIQUES UNIVERSITE DE BOURGOGNE, 2014, P. 41.

[34]- C.D.I: RAPPORT SUR LES TRAVAUX DE SA 46EME SESSION, 02 MAI-22 JUILLET 1994, DOC. N°. A/49/10, O.N.U, NEW YORCK, 1994, P.343.

وأشارت محكمة العدل الدولية إلى شمول **شرط مارتنز** المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومن بينها مبدأ التمييز، الذي اعتبرته المحكمة وسيلة فعالة لمواجهة التطورات التقنية والعسكرية التي تتسم بها الأسلحة[35].

وتم تقنين مبدأ التمييز في مختلف النصوص القانونية، ومن بينها لائحة لاهاي المرفقة بالاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907[36]، التي تقضي بحماية غير المقاتلين ممن ألقوا أسلحتهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال، من جانب، وبحظر الهجوم على الأهداف المدنية، من جانب آخر[37].

وقد تم تقنين مبدأ التمييز بصيغته الحديثة بموجب نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، المذكور أعلاه، وبموجب نص المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني[38].

ويقضي مبدأ التمييز، بأن يلتزم أطراف النزاع المسلح بعدم توجيه عملياتهم الحربية ضد الأهداف المدنية، من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[39].

بناء على ذلك، يعتبر استعمال السلاح النووي انتهاكا لمبدأ التمييز، وذلك استنادا إلى ما يأتي:

أ- السلاح النووي سلاح غير تمييزي

تعتبر الأسلحة النووية أسلحة ذات طبيعة خاصة، نظرا لأنّ آثارها لا يمكن أن تصيب الأهداف العسكرية فحسب، بل تصيب الأهداف المدنية أيضا، ولو كانت الغاية منها، في حال استعمالها، ضرب الأهداف العسكرية فقط[40].

إنّ استعمال السلاح النووي يؤدي إلى الإضرار بالمدنيين وبالمقاتلين، وهو ما يتنافى تماما مع روح مبدأ التمييز. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، المتعلق بمشروعية التهديد بالسلاح النووي أو استخدامه، هذا الأمر[41].

35- راجع الفقرة 78 بند 2 من الرأي الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

36- REGLEMENT CONCERNANT LES LOIS ET COUTUMES DE LA GUERRE SUR TERRE, LA HAYE, 18 OCTOBRE 1907, IN: REGLES DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE ET AUTRES REGLES CONNEXES REGISSANT LA CONDUITE DES HOSTILITES, C.I.C.R., DOC. N° 2-88145-023-7, GENÈVE, 2006, P.17.

37- انظر نص المادة 23 فقرة 1 من اللائحة؛ العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق، 2009، ص 18.

38- PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12/8/1949 RELATIF A LA PROTECTION DES VICTIMES DES CONFLITS ARMES NON INTERNATIONAUX (PROTOCOLE 2), ADOPTE LE 08/6/1977 PAR LA CONFERENCE DIPLOMATIQUE SUR LA REAFFIRMATION ET LE DEVELOPPEMENT DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE APPLICABLE DANS LES CONFLITS ARMES, ENTRE EN VIGUEUR LE 07/12/1977.

39- HAYIM DELPHINE, *OP.CIT*, P.360.

40- VERHAEGEN JAQUES, « L'ACTIVITE MILITAIRE EN PERIODE DE CRISE », IN, *R.B.D.I.*, N° 1, 1985, P.331.

ب- مخالفة مبدأ التمييز تؤدي إلى انتهاك الاعتبارات الأصلية للإنسانية

كان حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية **مضيق كورفو**[42] أول مظهر من مظاهر تدخلها في مجال القانون الدولي الإنساني، الذي أكّدت فيه، لأول مرة، وجود مبادئ عامة معترف بها وملزمة للكافة، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، كما هو الشأن بالنسبة إلى الاعتبارات الأصلية للإنسانية[43]، التي يقصد بها مجموعة من المعايير الرامية إلى تحديد حقوق الإنسان الأساسية الواجب حمايتها، كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية. ويمكن أن تؤثر تلك الاعتبارات في تطبيق وتفسير مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني[44].

ويعتبر نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بمثابة ترجمة للاعتبارات الأصلية للإنسانية إلى الواقع. فمحكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في **قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا**، صرحت بوجود مجموعة من القواعد، تضَمّنها نص تلك المادة، واجبة التطبيق زمن النزاعات المسلحة مهما يكن نوعها، وعبّرت عن تلك القواعد بمصطلح الاعتبارات الأصلية للإنسانية[45].

بناء على ذلك، تمثّل الاعتبارات الأصلية للإنسانية، بمفهوم نص المادة الثالثة المشتركة، مجموعة القواعد التي يُقدّر على أساسها الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية الواجب على أطراف النزاع المسلح التقيّد بها. ويعدّ معاملةً غير إنسانية كل فعل يتناقض مع **شرط مارتنز**[46].

وقد أكد الاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا، في حكمها الصادر في قضية **أوكايوسو**، أنّ الالتزام بالمعاملة الإنسانية هو التزام متفرع عن **شرط مارتنز**[47].

41- ورد في الفقرة 79 بند 3 من الرأي الاستشاري ما يلي:

« *CONFORMEMENT AUX PRINCIPES SUSMENTIONNES, LE DROIT HUMANITAIRE A TRES TOT BANNI CERTAINES ARMES, SOIT PARCE QU'ELLES FRAPPAIENT DE FAÇON INDISCRIMINEE LES COMBATTANTS ET LES POPULATIONS CIVILES…* »

42-C.I.J. : AFFAIRE DU DETROIT DE CORFOU (ROYAUME-UNI DE GRANDE BRETAGNE-ALBANIE), FOND, ARRET DU 09/4/1949, RECUEIL 1949.

43- ورد في الحكم الصادر في فضية مضيق كورفو ما يلي:

« *…L'EXISTENCE DE CERTAINS PRINCIPES GENERAUX ET BIEN RECONNUS, TELS QUE LES CONSIDERATIONS ELEMENTAIRES D'HUMANITE, PLUS ABSOLUES ENCORE EN TEMPS DE PAIX QU'EN TEMPS DE GUERRE* ».

44- OUMBA PARFAIT, *ESSAI SUR LA CONTRIBUTION DE LA COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE (C.I.J.) EN MATIERE DES DROITS DE L'HOMME*, PRESSES DE L'UNIVERSITE CATHOLIQUE D'AFRIQUE CENTRALE, YAOUNDE-CAMEROUN, 2016, P. 67.

45- OUMBA PARFAIT, OP.CIT, P. 68.

راجع الفقرة 218 من الحكم.

46- ANTONIO AUGUSTO CANÇADO TRINDADE, « L'HUMANITE COMME SUJET DU DROIT INTERNATIONAL: NOUVELLES REFLEXIONS », IN, REVUE DE LA FACULTE DE DROIT DE L'UNIVERSITE FEDERALE DU MINAS GERAIS, BELO HORIZONTE, BRESIL, N° 61, 2012, P. 66.

47-T.P.I.R.: LE PROCUREUR C/J.P AKAYESU, AFF. N°.ICTR-96-4-T, JUGEMENT DU 02/9/1998.

راجع الفقرتين 565 و566 من حكم المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا الصادر في قضية أوكايوسو.

إنّ استعمال السلاح النووي يدخل في صميم المعاملة غير الإنسانية التي تتنافى تماما مع الاعتبارات الأصلية للإنسانية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالسلاح النووي أو استخدامه، الذي قررت فيه التزام جميع الدول بمضمون النصوص القانونية التي تبنت مبدأ التمييز بغض النظر عما إذا صادقت على تلك النصوص أم لا[48].

وتعتبر مخالفة مبدأ التمييز خرقا **لشرط مارتنز** نظرا للعلاقة الوطيدة التي تربطهما، **فشرط مارتنز** هو مصدر مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية، ولا يمكن تصور احترام هذا الشرط دون احترام المبادئ النابعة منه[49].

2- مخالفة استعمال الأسلحة النووية مبدأ تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل القتال

قُنِّن مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال لأول مرة في **إعلان سان بيترسبورغ**[50]، ثم بموجب لائحة لاهاي المرفقة بالاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907[51]، وأخيرا بموجب نص المادة 1/35 من البروتوكول الإضافي الأول[52]. ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، إذ وضع لغايات إنسانية مستمدة من **شرط مارتنز**. ويمثل استخدام السلاح النووي مخالفةً للمبدأ يترتب عليها خرق **شرط مارتنز**، وذلك نظرا لتعارضه مع القاعدتين الآتيتن:

48- PARFAIT OUMBA, « LA PRISE EN COMPTE DE LA REGLE DE DROIT HUMANITAIRE DANS LA JURISPRUDENCE DE LA COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE », IN, R.A, N° 2, 2008, P. 70.

انظر الفقرة 79 من الرأي الاستشاري.

49-BIAD ABDELWAHAB, *LA COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE ET LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE*, BRUYLANT, BRUXELLES, 2011, P. 33.

50- DECLARATION A L'EFFET D'INTERDIRE L'USAGE DE CERTAINS PROJECTILES EN TEMPS DE GUERRE, SAINT PETERSBURG, 11/12/1868.

راجع الفقرتين 7 و8 من الإعلان.

51- تنص المادة 22 من لائحة لاهاي على ما يأتي:

« *LES BELLIGERANTS N'ONT PAS UN DROIT ILLIMITE QUANT AU CHOIX DES MOYENS DE NUIRE A L'ENNEMI* ».

52- راجع الفقرات 75، 76 و77 من الرأي الاستشاري.

أ- استخدام السلاح النووي يخالف قاعدة الالتزام بعدم تسبيب معاناة لا موجب لها

تعبّر هذه القاعدة عن إنكار الإنسانية المعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة للأفراد. ولذلك أكدت محكمة العدل الدولية أنّها قاعدة أساسية مستمدة من **شرط مارتنز**[53]. وبالتالي فإنّه يمنع على المتحاربين استخدام أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها[54].

وأكّدت محكمة العدل الدولية أنّ استعمال أي سلاح يتنافى مع هذه القاعدة ،يعتبر خرقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية[55]. ونرى أنّ هذه القاعدة تنطبق على السلاح النووي، نظرا لقوته التدميرية التي تسبب معاناة لا موجب لها، سواء للمقاتلين أو غير المقاتلين.

ب- استخدام السلاح النووي مخالفةً لقاعدة تغليب مقتضيات الإنسانية على الضرورة العسكرية

ذكّرت محكمة العدل الدولية بأهمية هذه القاعدة المستمدة من **شرط مارتنز** والمقننة في إطار مبدأ تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل القتال[56].

وتقضي هذه القاعدة بأن تكون الأولوية لمقتضيات الإنسانية مهما تكن الميزة العسكرية التي قد يحققها استعمال السلاح النووي. وتتحقق مخالفة هذه القاعدة في حالة ما إذا كانت المعاناة التي يتسبب فيها سلاح معيّن أكبرَ بكثير من الميزة العسكرية المحققة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة. غير أنّ مسألة الموازنة بين مقتضيات الإنسانية والضرورة العسكرية أمر يخضع لإرادة الدول التي قد تستعمل السلاح النووي.

ومن أجل تقييد إرادة الدول فيما يخص مسألة الموازنة بين مقتضيات الإنسانية والضرورة العسكرية، يجب وضع معيار يحدّد كلا من مقتضيات الإنسانية والضرورة العسكرية. وهو ما نادى به "**شاهابودان**" القاضي بمحكمة العدل الدولية، الذي وضع معيار متطلبات الضمير العام الوارد في **شرط مارتنز**، ومفاده أنّ متطلبات الضمير العام تتنافى مع استعمال السلاح النووي مهما تكن الميزة العسكرية التي يحققها، لأنه سلاح يسبّب معاناة لا موجب لها ينكرها الضمير العام[57].

---

[53]- راجع الفقرة 78 بند 1 من الرأي الاستشاري.

[54]- ورد في الفقرة 79 بند 3 من الرأي لاستشاري ما يلي:

« *CONFORMEMENT AUX PRINCIPES SUSMENTIONNES, LE DROIT HUMANITAIRE A TRES TOT BANNI CERTAINES ARMES, SOIT PARCE QU'ELLES…SOIT PARCE QU'ELLES CAUSAIENT AUX COMBATTANTS DES SOUFFRANCES INUTILES…* »; HENCKAERTS JEAN-MARIE, DOSWALD-BECK LOUISE, *DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE COUTUMIER*, VOL. 1, REGLES, BRUYLANT, BRUXELLES, 2006, P. 315.

[55]- BIAD ABDELWAHAB, *OP.CIT*, P. 69.

[56]- BUGNION FRANÇOIS, « LE COMITE INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE ET LES ARMES NUCLEAIRES: D'HIROSHIMA A L'AUBE DU XXIE SIECLE », IN, *R.I.C.R*, SELECTION FRANÇAISE, VOL. 87, P. 213.

[57]- BIAD ABDELWAHAB, *OP.CIT*, P. 70.

وبناء على ما سبق ذكره، تبرز العلاقة الوطيدة بين قاعدة عدم استعمال أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها وبين قاعدة تغليب مقتضيات الإنسانية على الضرورة العسكرية، إذ لا يمكن تصور احترام القاعدة الثانية دون احترام القاعدة الأولى[58].

3- تأكيد مبدأ التمييز ومبدأ تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل القتال في مشروع اتفاقية حظر الأسلحة النووية

يعتبر مشروع نص هذه الاتفاقية بمثابة ترجمة لقلق المجتمع الدولي من النتائج الكارثية على الإنسانية ،التي قد تترتب عن استعمال السلاح النووي، وهو ما أدى بالجمعية العامة إلى بذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى عقد اتفاقية دولية بهذا الشأن[59].

وقد أسس مشروع الاتفاقية ذلك الحظر على تنافي استعمال السلاح النووي مع مبادئ القانون الدولي الإنساني النابعة من **شرط مارتنز**، وذلك نظرا لما يلي[60]:

أ- استعمال الأسلحة النووية خرق لمبدأ التمييز بمقتضى نص مشروع الاتفاقية

تضمن نص المشروع حظرا شاملا وقاطعا يمنع استعمال الأسلحة النووية تحت أي ظرف يكنْ لتجنب تكرار كارثتي **هيروشيما وناكازاكي**[61].

ونظرا لذلك، أدرج المشروع مبدأ التمييز لكونه من المبادئ الأساسية، ولأنّه من المستحيل أن يراعي السلاحُ النووي، في حالة استعماله، كل القواعد المنبثقة عنه كقاعدة حظر الهجمات العشوائية.

---

[58]-HENCKAERTS JEAN-MARIE, DOSWALD-BECK LOUISE, *OP.CIT*, P. 322 ; BIAD ABDELWAHAB, *OP.CIT*, P. 69.

[59]- تنص الفقرة 3 من ديباجة مشروع الاتفاقية على الآتي:

« *PROFONDEMENT PREOCCUPES PAR LES CONSEQUENCES CATASTROPHIQUES SUR LE PLAN HUMANITAIRE QU'AURAIT TOUT RECOURS AUX ARMES NUCLEAIRES…* ».

[60]- تنص الفقرة 11 من ديباجة مشروع الاتفاقية على ما يلي:

« *CONSIDERANT QUE TOUT EMPLOI D'ARMES NUCLEAIRES SERAIT CONTRAIRE AUX REGLES DU DROIT INTERNATIONAL APPLICABLE DANS LES CONFLITS ARMES, TOUT PARTICULIEREMENT AUX PRINCIPES DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE* ».

[61]- تنص المادة 1 فقرة 4 من مشروع الاتفاقية على ما يأتي:

« *CHAQUE ETAT PARTIE S'ENGAGE A NE JAMAIS, EN AUCUNE CIRCONSTANCE:….EMPLOYER NI MENACER D'EMPLOYER DES ARMES NUCLEAIRES…* »

ب- استعمال الأسلحة النووية خرق لمبدأ تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل القتال بمقتضى نص مشروع الاتفاقية

وُجد هذا المبدأ أساسا من أجل وضع حدّ لإرادة المتحاربين في اختيار الأسلحة الموجهة للاستعمال في العمليات الحربية، وأكّده مشروع الاتفاقية الذي يقضي بأن استعمال السلاح النووي إنكار للمبدأ المذكور وخرق لقاعدة الالتزام بعدم استعمال أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها المتفرعة منه[62].

تبنى مشروع الاتفاقية المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مؤكّدا تعارضها مع الأسلحة النووية، من جهة، وحظر تلك الأسلحة صراحة بناء على ذلك، من جهة أخرى.

في حين أنّ محكمة العدل الدولية اعتبرت **شرط مارتنز** بمثابة تأكيد قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية، وبالأخص مبادئه الأساسية، ولاسيما منها مبدأ التمييز ومبدأ تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل القتال، ولكنها توصلت إلى نتيجة لم تكن منتظرة بحجة عدم وجود نص يحظر تلك الأسلحة[63].

خاتمة

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات كبرى في الوقت الراهن، لعل أهمها هو حماية الإنسانية من المخاطر التي تصيب المدنيين والمقاتلين في مختلف أنحاء العالم التي تعيش حالات الحرب. ويستحيل تحديد كل الحالات التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان أثناء سير العمليات الحربية، مما يجعل تقنين كل قواعد القانون الدولي الإنساني أمرا مستحيلا.

وتفاديا لمنع المتحاربين من محاولة التنصل من الالتزامات الملقاة على كل طرف بموجب القانون الدولي الإنساني، فإنّه كان لزاما على الاتجاهات المنادية إلى أنسنة الحرب أن تضع آلية قانونية فعالة، ثابتة ولا تخضع لعاملي الزمان والمكان.

تظهر عبقرية **شرط مارتنز** في هذا المقام، فالنزاعات المسلحة باختلاف أماكن نشوبها، من جهة، وباختلاف أزمنة اندلاعها ونهايتها، من جهة أخرى، هي التي تخضع **لشرط مارتنز**.

---

[62]- تنص الفقرة 10 من ديباجة مشروع الاتفاقية على ما يلي:

« *SE FONDANT SUR LES PRINCIPES ET LES REGLES DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, EN PARTICULIER LE PRINCIPE SELON LEQUEL LE DROIT DES PARTIES A UN CONFLIT ARME DE CHOISIR DES METHODES OU MOYENS DE GUERRE N'EST PAS ILLIMITE, LE PRINCIPE DE DISTINCTION, L'INTERDICTION DES ATTAQUES MENEES SANS DISCRIMINATION, LES REGLES RELATIVES A LA PROPORTIONNALITE ET PRECAUTION DANS L'ATTAQUE, L'INTERDICTION DE L'EMPLOI D'ARMES DE NATURE A CAUSER DES MAUX SUPERFLUS OU DES SOUFFRANCES INUTILES ET LES REGLES RELATIVES A LA PROTECTION DU MILIEU NATUREL* ».

[63]- DEYRA MICHEL, *LE DROIT DANS LA GUERRE*, LEXTENSO EDITION, PARIS 2009, P. 86.

لم يكن المجتمع الدولي يعرف السلاح النووي حين وضْع **شرط مارتنز** في سنة 1899، ولكن مع ذلك، فإنّ هذا الشرط يقف بالمرصاد لمواجهة أيّ طرف يكنْ يحاول استعمال هذا السلاح حتى في حالة عدم وجود نص قانوني خاص بحظره.

ويعتبر تأكيد محكمة العدل الدولية أمر قابلية تطبيق **شرط مارتنز** على الأسلحة النووية دليلا قويا وجديا على عدم مشروعية استعمال السلاح النووي. وما النتيجة التي وصلت إليها المحكمة إلا انعكاسا لرأي المجموعة المحدودة للدول المتفوقة عسكريا، وهي نتيجة لا تتمشى أبدا مع ما تقتضيه قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام.

إنّ مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية، المستمدة من **شرط مارتنز** والمقنّنة بموجب كل من قانون لاهاي وقانون جنيف، التي أصبحت من صميم القانون العرفي كما أكدته المحكمة، تتناقض مع الأسلحة النووية في أي ظرف يكن.

نرى أنّ استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه فعل محظور، ويجد الحظر أساسه القانوني في **شرط مارتنز** الذي يتجاوز القانون العرفي والقانون المكتوب.